

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/5
23 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال

الاجتماع السادس والعشرون
مونتريال، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال
عن أعمال اجتماعها السادس والعشرين

أولاً - المقدمة

١ - عقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - افتتحت الاجتماع رئيسة اللجنة، السيدة ماريا نولان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) في تمام الساعة العاشرة من صبيحة يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع ممثلو كل من الأرجنتين، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية، مصر، السنغال، سلوفاكيا، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يحضر الاجتماع عضو اللجنة من الإكوادور.

٤ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون لأمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة للصندوق - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وترد في المرفق لهذا التقرير، قائمة كاملة بالمشاركين في هذا الاجتماع.

٥ - وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثلاً الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي الاجتماع لتقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزه بلدهما باتجاه الامتثال لبروتوكول مونتريال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى تعميمه برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - التقرير التمهيدي للأمانة عن البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ من البروتوكول وقضايا الامتثال الناشئة عن التقرير.
- ٤ - ملاحظات أبدأتها أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن عمل اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي - بشأن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ مشاريع أقرتها اللجنة التنفيذية في البلدان ذات الصلة.
- ٥ - تحليل حالة الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب بعض بلدان المادة ٥ ذات الوضع المحتمل لعدم الامتثال.
- ٦ - وضع الامتثال للمقرارات ٢٠/١٠ (أذربيجان)؛ ٢١/١٠ (بيلاروس)؛ ٢٢/١٠ (الجمهورية التشيكية)؛ ٢٣/١٠ (إستونيا)؛ ٢٤/١٠ (لاتفيا)؛ ٢٥/١٠ (ليتوانيا)؛ ٢٦/١٠ (الاتحاد الروسي)؛ ٢٧/١٠ (أوكرانيا)؛ و ٢٨/١٠ (أوزبكستان) الصادرة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
- ٧ - التفاعل بين لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال (١٩٩٨)).
- ٨ - متطلبات الإبلاغ عن عوامل التصنيع.
- ٩ - استعراض التوصيات السابقة للجنة التنفيذ.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - التقرير التمهيدي للأمانة عن البيانات المبلغ عنها
بموجب المادة ٧ من البروتوكول وقضايا الامتثال الناشئة
عن التقرير

٧ - قدمت أمانة الأوزون تقريراً يتضمن تحليلاً لبيانات تتعلق بإنتاج واستهلاك المواد المستنفذة للأوزون المتلقاة من الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/3 و Add.1 . وأوضحت الأمانة بأنها تتلقى بيانات كل الوقت، وأن كلاً من الوثيقتين لم تكن بياناتها محدثة كلياً حتى الوقت الحاضر. ووجه إنتباه اللجنة إلى أجزاء من التقرير تتناول عدداً من التصديقات على البروتوكول وتعديلاته، وعدد الأطراف التي تقوم بإبلاغ بيانات خط الأساس.

٨ - كما وجهت أمانة الأوزون إنتباه اللجنة إلى الجدولين ٢ و ٣ الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/3، اللذين لخصاً الانحراف عن الجداول الزمنية لخفض الاستهلاك والإنتاج على التوالي، للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ في عام ١٩٩٩. واشتملت الجداول على جميع الحالات التي لم تقم فيها الأطراف بتلبية الجداول الزمنية للبروتوكول المتعلقة بخفض المواد المستنفذة للأوزون، إلى جانب إيضاحات تعلق هذه الانحرافات. فبعض حالات الانحراف نجمت عن الاستهلاك والإنتاج للاستخدامات الأساسية، على النحو الذي أقرته اجتماعات الأطراف، وللاستخدامات المخبرية والتحليلية التي حظيت بإعفاءات عالمية؛ والإنتاج بغرض التصدير إلى أطراف المادة ٥ لتلبية احتياجاتها المحلية الأساسية، والأرقام المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك التي إنحرفت عن الجداول الزمنية، لكنه أجزى لها ذلك بموجب مقررات اجتماعات الأطراف.

٩ - وأدرجت الأمانة في قائمة الأطراف التي لم تقدم مثل هذه الإيضاحات لجميع أو لجزء من الانحرافات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك. فبالنسبة للاستهلاك، تضمنت أرمينيا (مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف ومواد المجموعة الأولى، المرفق جيم، علماً بأن أرمينيا لم تصدق بعد على تعديلي لندن وكوبنهاجن للبروتوكول، مما يعني أنها تكون في حالة عدم إمتثال فقط بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم حين تفعل ذلك)؛ بلغاريا (المرفق هاء)؛ الجماعة الأوروبية (المجموعة الثالثة، المرفق باء)؛ هنغاريا (المرفق هاء)؛ اليابان (المجموعة الثانية، المرفق باء، والمرفق هاء)؛ كازاخستان (لم تبلغ أية بيانات للعام ١٩٩٩)؛ لاتفيا (لم تبلغ أية بيانات للعام ١٩٩٩)؛ الاتحاد الروسي (المجموعة الأولى المرفق ألف، المجموعتين الثانية والثالثة، المرفق باء) وطاجيكستان (لم تبلغ أية بيانات للعام ١٩٩٩) . وذكرت الأمانة أن بعض الانحرافات كانت ضئيلة جداً.

١٠ - وفيما يتعلق بالإنتاج، كانت فرنسا من بين الأطراف التي لم تقدم إيضاحات كاملة (حيث أن ٢٧ في المائة من إنتاج مواد المجموعة الثالثة، المرفق باء، لم تغطيها الاستخدامات الأساسية أو الصادرات إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥)؛ ألمانيا (المجموعة الأولى، المرفق ألف)؛ إيطاليا (المجموعة الأولى، المرفق ألف - ٢ في المائة من الإنتاج لم تغطيها الاستخدامات الأساسية أو الصادرات إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥؛ والمجموعة الثانية، المرفق باء)؛ اليابان (المجموعة الثانية، المرفق باء التي طلب لها إعفاء الاستخدام الأساسي، لكن الأطراف لم توافق في الواقع على إعفاء كهذا)؛ هولندا (المجموعة الأولى، المرفق ألف - ٣٢ في المائة من الإنتاج لم تغطيها الاستخدامات الأساسية أو

الصادرات إلى أطراف المادة ٥؛ الاتحاد الروسي (المجموعة الأولى المرفق بـ)؛ والمملكة المتحدة (المجموعة الأولى المرفق ألف - ٨ في المائة من الإنتاج لم تغطيه الاستخدامات الأساسية أو الصادرات إلى أطراف المادة ٥).

١١ - أبلغ ممثل الجماعة الأوروبية عن الالتزام الذي تعهدت به الجماعة في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذ، بتقصي قضية عدم الامتثال للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨. وقد وردت عدة أخطاء لدى تملئة نماذج البيانات، بما في ذلك الاستخدام في الموضع الخاطئ للمواد الوسيطة بدلاً من عوامل تصنيع. ومع ذلك لا يزال الرقم المصحح زائداً عن الجدول الزمني للخفض بسبب فائض الإنتاج الذي قامت شركات بتخزينه بغرض الاستخدام في السنوات المقبلة. ولم يكن القصد استخدام الفائض لغرض الاستهلاك في عام ١٩٩٨، بيد أنه توجب إبلاغ عن أن الوضع كذلك، بموجب إجراءات البروتوكول.

١٢ - وأوضح ممثل الاتحاد الروسي في معرض تعليقه على التباينات بشأن بيانات الاستهلاك والإنتاج، قائلاً أن مردها التخزين السابق للتخلص التدريجي من قطاع الإنتاج في نهاية عام ٢٠٠٠، لإتاحة ما يكفي من الإمدادات لتلبية الاحتياجات في المستقبل حيث تم أيضاً التخلص التدريجي من الاستهلاك. وأكد ممثل البنك الدولي أن هذا الأمر قد اتفق عليه مع مرفق البيئة العالمية.

١٣ - أوضح ممثل المملكة المتحدة لدى التعليق على التباين في أرقام الإنتاج بالنسبة للمواد المستفدة للأوزون في المجموعة الأولى، المرفق ألف، قائلاً أن ذلك يوضح أن القصد من الإنتاج أصلاً كان إما للتصدير إلى أطراف المادة ٥، لتلبية احتياجاتها المحلية الأساسية أو للاستخدامات الأساسية، لكنه لم يلزم لأي من الغرضين، في الوقت الذي كان المنتجون يوفرون المواد، وكانت النتيجة أن تم تخزينها لاستخدامها في سنوات مقبلة.

١٤ - ولدى النظر في كيفية التعامل مع حالات عدم الإمتثال المحتملة التي أبلغ عنها، وافقت اللجنة على أنه من المتوقع معاملة مختلف مجموعات الأطراف بطريقة مختلفة. وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن تتلقى كل من أرمينيا، الجماعة الأوروبية، فرنسا، هنغاريا، اليابان، ألمانيا، إيطاليا وهولندا، رسائل من الأمانة تطلب منهم فيها الشرح كتابة لحالات عدم الامتثال المحتملة الخاصة بهم. وافقت اللجنة على أن بلغاريا ولاتفيا، اللذين كانا موضوع مقررات اتخذتها الأطراف سابقاً فيما يتعلق بعدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال، ينبغي أن توجه إليهما رسائل شديدة اللهجة تذكرهما بأن الإبلاغ الكامل للبيانات، أو الشرح التام كتابة لوجود تباينات قد أبلغ عنها، يشكل جزءاً من التزاماتهما بموجب بروتوكول مونتريال. وافقت اللجنة على أن الأمانة يجب أن تطلب من أذربيجان، ليتوانيا، الاتحاد الروسي ومن أوكرانيا، تقديم شرح لأوضاع عدم الإمتثال المحتملة، كتابة ويستحسن أيضاً أن يتم ذلك بالحضور شخصياً أمام اللجنة في اجتماعها التالي. وبما أن الأطراف الأخيرة كانت تعمل بموجب خطط تخلص متفق عليها مبنية في مقررات اتخذتها الأطراف سابقاً، فقد ترغب اللجنة في أن توصي باتخاذ المزيد من المقررات، ربما في الاجتماع المقبل، مشيرة إلى استمرار حالة عدم الإمتثال لدى الأطراف وتشجيعها على تحقيق الغايات المتفق عليها.

١٥ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من الأمانة توجيه رسائل إلى الجماعة الأوروبية، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، اليابان وهولندا، تنبههم فيها إلى حالات عدم الإمتثال المحتملة، وتطلب منهم أن يقدموا كتابة تقارير إيضاحية تتعلق إما بأرقام الاستهلاك أو الإنتاج الخاصة بهم.

١٦ - أحاطت لجنة التنفيذ علماً بالإيضاح المقدم من المملكة المتحدة فيما يتعلق بعدم إمتثالها المحتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ١٩٩٩، وطلبت إلى المملكة المتحدة إثبات ما أوضحته كتابة للأمانة.

كازاخستان

١٧ - لم تتفق كازاخستان بعد مع اللجنة بشأن علامات القياس. وتبعاً لذلك، وافقت لجنة التنفيذ على ما يلي:

(أ) أن تطلب من الأمانة أن توجه رسالة خطية إلى كازاخستان تطلب فيها تأكيد قبولها لعلامات القياس بشأن التخلص التدريجي؛

(ب) أن تدعو ممثلي كازاخستان إلى الاجتماع المقبل للجنة من أجل تقديم البيانات الخاصة بالبلد إلى اللجنة وتفسير أية قضايا قد تود اللجنة إثارتها مع كازاخستان فيما يتعلق بعلامات القياس.

١٨ - قد يستدعي الأمر التفاوض بشأن علامات القياس هذه مع الحكومة كجزء من إلزامها بالبروتوكول، ومن هنا تبرز الحاجة إلى قيام الأمانة بتيسير تمثيل كازاخستان في اجتماع اللجنة المقبل.

طاجيكستان

١٩ - لم تتفق طاجيكستان بعد مع اللجنة بشأن علامات القياس. وتبعاً لذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تطلب من الأمانة أن توجه رسالة خطية إلى طاجيكستان تطلب فيها تأكيد قبولها لعلامات القياس؛

(ب) أن تدعو ممثلي طاجيكستان إلى الاجتماع المقبل للجنة من أجل تقديم البيانات الخاصة بالبلد إلى اللجنة وتفسير أية قضايا قد تود اللجنة إثارتها مع طاجيكستان فيما يتعلق بعلامات القياس.

٢٠ - قد يستدعي الأمر التفاوض بشأن علامات القياس هذه مع الحكومة كجزء من إلزامها بالبروتوكول، ومن هنا تبرز الحاجة إلى قيام الأمانة بتيسير تمثيل طاجيكستان في اجتماع اللجنة المقبل.

رابعاً - ملاحظات أيدتها أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن عمل اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي - بشأن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ مشاريع أقرتها اللجنة التنفيذية في البلدان ذات الصلة

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

٢١ - أوضحت أمانة الصندوق متعدد الأطراف أنه نظراً لقيامها مع أمانة الأوزون باستخدام نفس البيانات عن استهلاك المواد المستفدة للأوزون وإنتاجها، فإن الجدول ٦ من تقرير أمانة الأوزون عن المعلومات المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/3) يقدم فكرة واضحة عن الوضع في أطراف المادة ٥، فيما يتعلق بحالة الإمتثال كما تراها أمانة الصندوق متعدد الأطراف.

٢٢ - وأوضحت أمانة الصندوق متعدد الأطراف أيضاً أن وثيقتها UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/16، التي حلت القدرة المحتملة للإمتثال والتي قدمت في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة التنفيذية، وفرت معلومات إضافية عن البلدان المدرجة في الجدول ٦ في وثيقة أمانة الأوزون والأطراف الأخرى العاملة بالمادة ٥، عن طريق تقييم تأثير المشروعات التي أقرها الصندوق متعدد الأطراف، والسياسات التي وضعتها أطراف المادة ٥، في تنفيذ إلتزاماتها بالإمتثال. ويمكن استخدام الوثيقة لتعقب الفرص الفعلية للإمتثال في أطراف المادة ٥ وتقديم تواريخ مقدره لها.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٣ - أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن بنغلاديش لم تتمكن من الإمتثال لهدف تجميد مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٩٩٩، نظراً للأوضاع التقنية السيئة في تنفيذ مشروع الإيروصولات للمجموعة الأولى، المرفق ألف والمرفق جيم، التي تشكل الآن الثلثين من استهلاك المواد المستفدة للأوزون في البلد. وسيكتمل المشروع بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠١، وسيؤدي الهبوط الكبير الناجم عن ذلك في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، إلى تمكين بنغلاديش من الوفاء بمتطلبات تجميد مركبات الكربون الكلورية فلورية ١٩٩٩ وكذلك هدف خفض هذه المركبات بنسبة ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٥.

٢٤ - وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية قد تجاوزت خط الأساس لمركبات الكربون الكلورية فلورية الخاص بها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ وذلك في عام ١٩٩٨، لكنها ظلت ضمن نطاق الهدف لعام ١٩٩٩، وتصل إلى ما دون خط الأساس للعام ٢٠٠٠. وقال إن العديد من مشاريع التبريد التي ألغيت عام ٢٠٠٠، قد أقرت في الاسبوع الفائت من جانب اللجنة التنفيذية، وستساعد بذلك جمهورية إيران الإسلامية على المضي قدماً بإتجاه تحقيق أهدافها لعام ٢٠٠٥. وفي ترينيداد وتوباغو، هبط مستوى الاستهلاك الذي كان فوق خط الأساس في عام ١٩٩٨ إلى ما دونه في عام ١٩٩٩؛ وقال إن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير قد إكتمل وأن مشروع الإيروصولات قد أوشك على الاكتمال مما سيؤدي إلى زيادة تدني الاستهلاك بصورة أكبر. وأعرب ممثل البرنامج عن قلقه حيال الوضع في البرازيل، حيث أن تحقيق هدف الخفض بنسبة ٥٠ في المائة بحلول

عام ٢٠٠٥ يشكل تحدياً مميزاً، وخاصة بالنظر إلى كمية المواد المستفدة للأوزون المستهلكة في قطاع الصيانة والخدمات، وبالنظر إلى أنه لم تتم الموافقة على أي مشروع من مشاريع التخلص التدريجي في هذا القطاع الفرعي.

٢٥ - وأضاف قائلاً أنه وفقاً لبيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن مستوى استهلاك المواد المستفدة للأوزون في الباراغواي يقع ضمن نطاق الهدف في الواقع، ويتوقع أن يهبط أكثر مع وجود مشروع التبريد النهائي الشامل وخطة إدارة المبردات اللذين اعتمدا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقال إن باراغواي بحاجة إلى تنفيذ هذين المشروعين تنفيذاً كاملاً وإلى القضاء على ٤٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون كل سنة، لكي تحقق هدف خفض مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٥٠ في المائة. وفي بيرو، ظل تقديم مشاريع رغاوي جديدة للتخلص التدريجي معلقاً، بسبب التباينات في البيانات المحللة لكل قطاع، التي تعذر إيضاحها في حينها لتقديمها في الاجتماع الحالي. ومضى يقول إن خطة إدارة المبردات في غانا التي أقرتها اللجنة التنفيذية مؤخراً سوف تعزز الإمتثال، حيث أن هذا القطاع هو بالفعل المصدر الوحيد لاستهلاك المواد المستفدة للأوزون في البلد، باستثناء استخدام بروميد الميثيل بشكل متدن. وقال أن استهلاك المواد المستفدة للأوزون في نيجيريا ارتفع بشكل كبير، مع وجود قدر لا بأس به من النشاط في قطاعات الرغاوي والتبريد والصيانة، مفترضاً أن ذلك يعزى إلى التقدير الناقص الذي أجراه البلد لاستهلاكه الفعلي لمركبات الكربون الكلورية فلورية عندما حدد خط الأساس، وأعرب عن توقعاته حيال هبوط الاستهلاك من جراء أنشطة التخلص التدريجي الجارية في قطاعي الرغاوي والتبريد. وقال أن مشكلة تلبية خط الأساس في المغرب ترتبط بقطاع الرغاوي حيث أن العديد من مشاريع الرغاوي أقرت قبل بضعة سنوات إلا أنها واجهت صعوبات في التنفيذ. وبالنسبة للبلدان العشرة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الواردة في الجدول ٢ من تقرير أمانة الأوزون، قال إنه قد تم إقرار سبعة برامج وتجري صياغة برنامجين وإن العمل قد بدأ ببرنامج واحد. وقال أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مستعد لتقديم تقارير مرحلية محددة لتلك البلدان، حسب الحاجة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٦ - قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرضاً للأنشطة التمكينية للوكالة، وأوجز الاتجاهات السائدة في مجال إبلاغ البيانات، واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاجها ووضع السياسات وتنفيذها في ١١٤ بلداً يساعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال تقوية المؤسسات وأنشطة الاتصال الشبكي. وقال إن معظم البلدان التي لم تتمكن من تقديم معلومات تتعلق بخط الأساس، لم تكتمل برامجها القطرية، وإن إبلاغ البيانات قد شهد تحسناً كبيراً خلال الأشهر الستة السابقة، شمل فترات الإبلاغ وجميع المناطق. وقال إنه بالنسبة لوضع السياسات، طرأ تحسن في كل من عدد المبادرات المتعلقة بالسياسات وتأثير تلك المبادرات على تحقيق هدف التجميد، ومن حيث الإمتثال، أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن ٦٠ في المائة من البلدان التي تتلقى مساعدة بشأن تقوية المؤسسات و ٧١ في المائة من البلدان التي تتلقى مساعدة تتعلق بالاتصال عن طريق الشبكات قد حققت نتائج تتجاوز حد الإمتثال. وأكد أن الأنشطة غير الاستثمارية مهمة جداً بالنسبة للإمتثال، ذلك أن ٣٧ بلداً من البلدان التي ليس لديها

مشاريع استثمارية، يحتمل أن تفي بالإمتثال، وقال إنه من المرجح عموماً أن يكون ٦٨ بلداً قد حقق هدف التجميد وأوشك ٣٧ بلداً على ذلك وهي بحاجة إلى المراقبة عن كثب، ولم يكن هناك سوى بلد واحد معرضاً لخطر عدم الإمتثال وبخاصة إلى مساعدة خاصة للوفاء بهدف التجميد.

٢٧ - ومضى يقول أن استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في غانا ومنغوليا، هو السبب الجذري لعدم الإمتثال. وفي الباراغواي شهد الاستهلاك زيادة طفيفة، أما في أثيوبيا التي صدقت على بروتوكول مونتريال دون تعديلاته اللاحقة، تم سحب مشروع يتلقى مساعدة ثنائية من حكومة فنلندا نظراً للوضع السياسي السائد في أثيوبيا. وقال إن المشروع أرجئ بسبب ذلك ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذه الآن، وتبين أنه من الصعب معالجة مشكلة استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في غانا، حيث أن موظفي الجمارك غالباً ما يرون شحنات ضخمة من المبردات تدخل البلاد. وأضاف قائلاً إن الحل في جامايقا المتعلق بالتعديل التحديثي الذي يطلبه المستوردون في المرافئ المستقبلية، هو حل غير صالح في غانا نظراً لحجم الواردات فقط، وإنه تم في منغوليا فرض حظر على استيراد هذه المعدات لغرض الاستخدام التجاري، وليس للاستخدام الشخصي، وتعدر سد هذه الثغرة. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد وجد أنه في عُمان وبلدان غرب آسيا الأخرى التي تواجه قضايا التصحر وشحة المياه الملحة، لا يشكل بروتوكول مونتريال مسألة ذات أولوية بالرغم من الجهود المبذولة لإبقائه مدرجاً في جداول أعمال تلك البلدان.

٢٨ - وبالمثل، قال إن قضية إرتفاع منسوب مياه البحر من جراء الإحترار العالمي في بلدان جزر المحيط الهادئ، تهدد البقاء على قيد الحياة، وأن المشاكل المتعلقة بالأوزون لا تعتبر ذات أولوية وأن الكثير من هذه الدول لم تصدق أيضاً على بروتوكول كيوتو.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٩ - وذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن البوسنة والجمهورية العربية الليبية لم يقدموا تقريراً بمعلومات خط الأساس للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، إلا أنه نظراً لإقامة وحدات الأوزون الوطنية الخاصة بهما مؤخراً، فمن المأمول الآن أن هذه التقارير قد أضحت وشيكة. وفي رومانيا، قال إن موظف الأوزون تعرض لوعكة صحية إلا أنه استعاد عافيته الآن. وقال إن وحدة الأوزون الوطنية في يوغوسلافيا، تعيد تنظيم بنيتها بعد ما عمّ البلاد من اضطرابات مؤخراً. وقال إنه بالرغم من تلقي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتقرير البيانات السنوي من الجمهورية العربية السورية، فإن البيانات لم تتضح في تقرير أمانة الأوزون، وطلب تقديم تفسير لما قد حدث. وقال إنه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كان مدقق حسابات الصندوق متعدد الأطراف في صدد الحصول على أرقام صحيحة عن الإنتاج لعام ٢٠٠٠. وأن المشاكل الجمركية في كينيا قد تم حلها وإن الإمتثال للمرفق ألف ينبغي أن يتحقق مع تقديم تقارير مناسبة. وأردف قائلاً إن التقارير المقدمة حالياً تعطي صورة مشوهة عن وضع الإمتثال، ويعزى ذلك إلى التباينات بين الواردات والاستهلاك الفعلي اللذين تأثرا بعمليات التخزين أو التهريب.

البنك الدولي

٣٠ - ذكر ممثل البنك الدولي ان بيانات استهلاك تركيا الزائد والظاهري لعام ١٩٩٨، ينبغي رؤيتها في سياق التخزين مقابل الإنتاج في الهند والصين، وأن مشروع التبريد النهائي الذي أقر في الاجتماع السابق، سيؤدي إلى دفع تركيا باتجاه الإمتثال في السنوات القليلة القادمة، وقال إنه قد تمّ في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠١، في الاتحاد الروسي التحقق من فرض الحظر الكامل على الواردات والصادرات فضلاً عن إقفال جميع مرافق الإنتاج بصورة دائمة. وقال إن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات كان متدنياً في الهند والصين وفي الأهداف التي حددتها اللجنة التنفيذية.

٣١ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قامت لجنة التنفيذ بما يلي:

- (أ) طلبت إلى ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف إتاحة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/16 لدى جميع أعضائها؛
- (ب) لاحظت أن قيام لجنة التنفيذ بتوجيه إشارة إلى حكومة المغرب سيكون مفيداً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفها تشكل ضغطاً من أجل ضمان التعاون مع المشاريع بفعالية أكبر؛
- (ج) طلبت إلى أمانة الأوزون وضع الترتيبات مع أمانة مرفق البيئة العالمية للحصول على تقارير تنفيذ المشاريع وإتاحتها أمام أعضاء لجنة التنفيذ قبل اجتماعها المقبل.

خامساً - حالة الإمتثال للمقرارات ٢٠/١٠ (أذربيجان)؛ ٢١/١٠ (بيلاروس)، ٢٢/١٠ (الجمهورية التشيكية)؛ ٢٣/١٠ (استونيا)؛ ٢٤/١٠ (لاتفيا)؛ ٢٥/١٠ (ليتوانيا)؛ ٢٦/١٠ (الإتحاد الروسي)؛ ٢٧/١٠ (أوكرانيا)؛ و ٢٨/١٠ (أوزبكستان) الصادرة عن الاجتماع العاشر للأطراف

٣٢ - بحثت لجنة التنفيذ وضع البلدان أعلاه التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بما في ذلك إجراء مشاورات في جلسات مغلقة يحضرها أعضاء اللجنة فقط. وإتفقت اللجنة على أنه من المهم تحديد الأسباب الكامنة والمحددة حسب القطر لعدم تمكن أي طرف من تحقيق الإمتثال. كما إتفقت اللجنة على أهمية مراعاة ما إذا كان الطرف في حالة عدم إمتثال بصورة مستمرة، أو أنه إتفق مؤخراً على علامات القياس إما من الأطراف أو مع مرفق البيئة العالمية.

أذربيجان

٣٣ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا لزوم لاتخاذ أي إجراء، لأن سلسلة علامات القياس المتفق عليها بين اللجنة وأذربيجان لم يتم تطبيقها قبل عام ٢٠٠٠.

بيلاروس

٣٤ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا لزوم لاتخاذ أي إجراء، لأن مستويات الاستهلاك التي أبلغت عنها بيلاروس تقع ضمن سلسلة علامات القياس المتفق عليها بين اللجنة وبيلاروس.

الجمهورية التشيكية

٣٥ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا حاجة لإتخاذ أي إجراء، لأن أرقام الاستهلاك التي أبلغت عنها الجمهورية التشيكية بينت أنها في حالة إمتثال.

إستونيا

٣٦ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا لزوم لاتخاذ أي إجراء، لأن مستويات الاستهلاك التي أبلغت عنها إستونيا تقع ضمن سلسلة علامات القياس المتفق عليها بين اللجنة وإستونيا.

لاتفيا

٣٧ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من الأمانة أن توجه رسالة شديدة اللهجة إلى لاتفيا تنبهها فيها إلى حالة عدم إمتثالها المحتملة بسبب عدم قيامها بتقديم بيانات عن عام ١٩٩٩، مشيرة إلى المقرر السابق بشأن وضع لاتفيا وتذكرها بأن إبلاغ البيانات هو أحد الالتزامات التي يرتبها البروتوكول.

ليتوانيا

٣٨ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا لزوم لاتخاذ أي إجراء، لأن سلسلة علامات القياس المتفق عليها بين اللجنة وليتوانيا لم يتم تطبيقها قبل عام ٢٠٠٠.

الاتحاد الروسي

٣٩ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من الأمانة ان توجه رسالة إلى الاتحاد الروسي تنبهه فيها إلى وضع عدم إمتثاله المحتمل، وتطلب فيها معلومات تبين الأرقام المتعلقة باستهلاكه وإنتاجه لعام ٢٠٠٠.

أوكرانيا

٤٠ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه لا لزوم لاتخاذ أي إجراء، لأن سلسلة علامات القياس المتفق عليها بين اللجنة وأوكرانيا لم تطبق قبل عام ٢٠٠٠.

أوزبكستان

٤١ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من الأمانة أن توجه رسالة شديدة اللهجة إلى أوزبكستان، تنبهه فيها إلى وضع عدم إمتثاله المحتمل، نظراً لعدم قيامه بإبلاغ بيانات عن عام ١٩٩٩، وتذكره بأن إبلاغ البيانات هو أحد الالتزامات التي يرتبها البروتوكول.

بلدان أخرى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالأرمينيا

٤٢ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب إلى الأمانة ان توجه رسالة إلى أرمينيا تنبهها فيها إلى وضع عدم إمتثالها المحتمل، وتطلب فيها معلومات توضح الأرقام المتعلقة باستهلاكها.

بلغاريا

٤٣ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من الأمانة أن توجه رسالة إلى بلغاريا، تنبهها فيها إلى وضع عدم إمتثالها المحتمل، وتطلب فيها معلومات توضح الأرقام المتعلقة باستهلاكها.

سادساً - تحليل الإمتثال لبروتوكول مونتريال من جانب بعض بلدان المادة ٥ ذات الوضع المحتمل لعدم الامتثال

٤٤ - وجهت أمانة الأوزون إنتباه اللجنة إلى الجدول ٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/3، الذي أدرجت فيه الأطراف التي أبلغت عن استهلاك للمواد المستنفدة للأوزون من المجموعة الأولى، المرفق الأول بمستوى يعلو عن خط الأساس إما في العام ١٩٩٨ أو ١٩٩٩ أو ٢٠٠٠. ومنذ أن أعد الجدول، أبلغ عن بيانات أدت إلى إضافة أربعة أطراف إلى القائمة ألا وهي ناميبيا وبابوا غينيا الجديدة (استهلاك زائد لعام ٢٠٠٠) وجزر سليمان وتوغو (استهلاك زائد لعام ١٩٩٩). وبما أن أول فترة رقابة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ إمتدت من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تعذر التأكد مما إذا كان أي طرف من هذه الأطراف في حالة عدم إمتثال بالفعل، بيد أنه من المنطقي الافتراض أن تلك الأطراف على الأقل التي أبلغت عن إفراط في الاستهلاك في كل من عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كانت في حالة عدم إمتثال محتملة. وأبلغ طرفان فقط (البرازيل وجامايكا) حتى الوقت الحاضر عن الاستهلاك لفترة الرقابة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

٤٥ - طلب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إرشادات بشأن مسألة أثارها معه العديد من أطراف المادة ٥ التي كانت تتلقى المساعدة من البرنامج الإنمائي فكانت ترى الواردات من المواد المستنفدة للأوزون تنتج من ثلاثة بلدان أوروبية حتى وإن لم تكن حكومات بلدان المادة ٥ التابعة لكل منها قد تقدمت بطلب رسمي لمثل هذه الواردات للوفاء باحتياجاتها الأساسية المحلية؛ فعملية الاتجار كانت تنظم بصورة حصرية بين المؤسسات التجارية المنتجة

والمستوردة وقد أكدت أمانة الأوزون أنه لا يوجد شرط يقضي بتلقي البلد المصدر لموافقة من البلد المستورد قبل القيام بالتصدير. كما أكدت الأمانة أنه ليس لدى أطراف المادة ٥ وسائل فعالة لمراقبة هذه الواردات إلى أن يتم وضع نظام للترخيص، علماً بأن بلدان التصدير يمكنها رقابة الإنتاج والتصدير من خلال نظم التراخيص الخاصة بها وأنظمة أخرى.

الأطراف التي أبلغت عن استهلاك زائد لكل من عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

٤٦ - تناولت اللجنة بالبحث طريقة التعامل مع الحالات المحتملة لعدم الإمتثال التي أبلغ عنها، مشيرة إلى أن تقارير أمانة الصندوق والوكالات المنفذة قد كشفت ظروفًا خاصة تطبق على كثير من تلك الأطراف، مثل التصديق الذي يتم مؤخراً أو مشاكل المعدات المستعملة والتي ينبغي للجنة أخذها في الحسبان عند التوصل لاتخاذ قرارات بهذا الصدد.

٤٧ - وافقت لجنة التنفيذ على أن تطلب إلى الأمانة توجيه رسائل مكتوبة إلى الأطراف التي أبلغت بالفعل عن استهلاك زائد لكل من عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، ولأي أطراف تفعل ذلك في المستقبل، مطالبة فيها بتقديم تفسير لذلك.

أطراف المادة ٥ التي هي في حالة عدم إمتثال

٤٨ - كما نظرت اللجنة في قضية احتمال عدم الإمتثال من جانب أطراف المادة ٥، وأشارت إلى أن أية معلومات محددة عن وضعها تشكل معلومات إضافية مفيدة، مع أنها ذكرت أيضاً أن تقديم تفسير لعدم الإمتثال الظاهري، يظل مسؤولية تتحملها الأطراف ذاتها.

٤٩ - إتفقت لجنة التنفيذ على مايلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمانة إعداد جدول بأطراف المادة ٥ التي يحتمل عدم إمتثالها، موضحة تاريخ التصديق على البروتوكول وتعديلاته ذات الصلة، على أن يشمل الجدول التاريخ الذي طلبت فيه البلدان المساعدة عند إعداد برامجها القطرية؛ تاريخ إقرار البرامج القطرية؛ تحديد ما إذا كانت هنالك أية عمليات استكمال معتمدة؛ ومجموع التمويل المتلقي بموجب الصندوق متعدد الأطراف؛ وإجمالي الأطنان من المواد المستفدة للأوزون محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، التي تم التخلص التدريجي منها حتى الوقت الحالي؛ وأية ظروف خاصة ذات صلة؛

(ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق تزويد أمانة الأوزون، بغرض التوزيع على أعضاء لجنة التنفيذ "كشوف معلومات عن البرامج القطرية" لأطراف المادة ٥ التي يحتمل عدم إمتثالها، وذلك للحصول على معلومات عن الاستهلاك حسب القطاع، والأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حسب القطاع فيما يتعلق (بالمادة) بالمواد الخاضعة للرقابة ذات الصلة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة التنسيق مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف للتأكد من أن أعضاء اللجنة قد تلقوا في الوقت المناسب التقرير عن "حالة بلدان المادة ٥ بالنسبة لتحقيق الإمتثال لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال"، الذي قُدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.

سابعاً- التفاعل بين لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف (الفقرة ٧ (هاء) من إجراء عدم الإمتثال (١٩٩٨))

٥٠ - أورد ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن موضوع التفاعل بين لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية قد طرح على بساط البحث في اجتماع اللجنة التنفيذية في آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك في سياق "الإطار بشأن الأهداف، الأولويات، المشاكل والأساليب للتخطيط الاستراتيجي للصندوق متعدد الأطراف في فترة الإمتثال". وقد تمت تغطية القضية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/Excom/33/32، التي ذكرت أموراً من جملتها، ضرورة إجراء دراسة طرق تعزيز التفاعل بين اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ فضلاً عن مشاركة الأطراف المعنية، بما في ذلك تبادل المعلومات من أجل التصدي بشكل أفضل لوضع عدم الإمتثال المحتمل من جانب أي طرف من أطراف المادة ٥ لالتزاماتها التي يرتبها بروتوكول مونتريال. وقال إن اللجنة التنفيذية قد سلمت بضرورة مواصلة التفاعل بين الهيئتين.

٥١ - إتفقت لجنة التنفيذ على أنه حرصاً على زيادة تيسير تبادل المعلومات بين اللجنتين، ينبغي دعوة رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية إلى حضور اجتماعات لجنة التنفيذ وأعربت اللجنة بالمثل، عن الرغبة في دعوة الرئيسة ونائب الرئيسة إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية على أساس متبادل.

ثامناً - متطلبات الإبلاغ عن عوامل التصنيع

٥٢ - بناء على إقتراح الرئيسة التي أشارت إلى أن مسألة متطلبات الإبلاغ عن عوامل التصنيع قد ناقشها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأنه آن الأوان لمناقشتها من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية، إتفقت اللجنة على إرجاء مناقشة القضية إلى اجتماعها المقبل.

تاسعاً - استعراض التوصيات السابقة للجنة التنفيذ

٥٣ - وجهت الرئيسة إنتباه اللجنة إلى عملية التجميع لتوصيات سابقة قدمتها لجنة التنفيذ مشفوعة بإجراءات إتخذت بعد ذلك، التي أعدتها الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/26/4). وشكرت الرئيسة الأمانة للعمل الجاد الذي قامت به وطلبت من اللجنة تقديم وجهات النظر حيال إجراء المزيد من العمل الذي قد يكون لازماً بشأن الوثيقة.

٥٤ - أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الوثيقة ستكون مفيدة بصورة أكبر إذا ما جُمعت التوصيات حسب الموضوع، مثل إبلاغ البيانات، الاتجار ونحو ذلك، بدلاً من أن يتم ذلك حسب الترتيب الزمني.

٥٥ - أشار ممثل الولايات المتحدة إلى عدم وجود حصيلة مناقشة واحدة على الأقل، بشأن كيف يمكن لطرف أن يبلغ عن عملية مصادرة لمواد مستنفدة للأوزون مستوردة بصورة غير مشروعة، واقترح أنه ينبغي استعراض الوثيقة ثانياً لضمان اكتمالها.

٥٦ - طلبت لجنة التنفيذ إلى الأمانة القيام بإعادة تنظيم الوثيقة حسب مجالات المواضيع، حيث أنها بمجرد اكتمالها، ستفيد كمرجع مستقبلي للجنة بشأن توصياتها السابقة المتعلقة بمختلف المواضيع.

عاشراً - مسائل أخرى

موعد إبلاغ البيانات

٥٧ - وتحت بند "مسائل أخرى"، ناقشت لجنة التنفيذ مدى تحييد الإبلاغ المبكر للبيانات، مشيرة إلى أن المادة ٧ من بروتوكول مونتريال تنص على ضرورة توفير البيانات عن سنة معينة في موعد لا يتجاوز نهاية أيلول/سبتمبر من السنة التي تلي تلك التي تتصل البيانات بها، الأمر الذي لا يمنع زيادة التبكير في إبلاغ البيانات إذا ما توافرت.

٥٨ - وافقت لجنة التنفيذ على التوصية بمقرر يتخذه اجتماع الأطراف بحث الأطراف بقوة على إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام، بدلا من الانتظار إلى أن يحين الموعد النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

إبلاغ البيانات الشاملة

٥٩ - كما نظرت لجنة التنفيذ في مسألة إبلاغ البيانات الشاملة لسنوات الأساس ١٩٨٦، ١٩٨٩ و١٩٩١، في ضوء العملية المحدودة الحصول على هذه البيانات وأهميتها، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي لم تصدق على بروتوكول مونتريال إلا مؤخراً.

٦٠ - إتفقت لجنة التنفيذ على توصية اجتماع الأطراف بأن يُطلب من الأطراف التي لم تبلغ بعد عن بيانات خط الأساس للسنوات ١٩٨٦، ١٩٨٩ و١٩٩١، أن تفعل ذلك، وأشارت بوجه محدد إلى أنه إذا لم تتوافر الأرقام الدقيقة، فإن التقديرات تكون مقبولة.

إجراء تغييرات في أرقام خط الأساس المبلغ عنها للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

٦١ - وناقشت لجنة التنفيذ أيضاً الحاجة إلى الحؤول دون إجراء تغييرات في أرقام خط الأساس المبلغ عنها للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧، كوسيلة تكتيكية لتغيير حالة إمتثال البلد.

٦٢ - إتفقت لجنة التنفيذ على توصية اجتماع الأطراف بإعلام الأطراف بأن الطلبات بشأن إجراء التغييرات في بيانات خط الأساس لسنوات الأساس يجب أن تعرض على لجنة التنفيذ،

التي تقوم من ثم بالعمل مع اللجنة التنفيذية وأمانة الأوزون لإثبات التبرير لإجراء التغييرات، وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها.

المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط

٦٣ - عالجت اللجنة مسألة ما إذا كان تصنيف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط بوصفها مواداً غير خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، يشكل ثغرة في استمرار استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وطريقة منع حدوث هذا الوضع.

٦٤ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن توصي اجتماع الأطراف بأن يقرر أن البلدان التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لمزج مركبات ما قبل البوليمرات (المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية السابقة الخلط)، عليها أن تعتبر ذلك الاستخدام بوصفه استهلاكاً لمركبات الكربون الكلورية فلورية؛ فإذا تم تصدير هذه المنتجات، يجب أن يراعي عندئذ حد الاستهلاك المسموح به في بلدان التصدير. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مسألة تقنية تتعلق بتعريف المركبات متعددة المجموعة الهيدروكسيلية وأنه من المفيد ان يلمس اجتماع الأطراف المزيد من الإرشادات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن القضية.

تقارير عن المشاريع الثنائية

٦٥ - بحثت لجنة التنفيذ في ضرورة إحاطتها علماً بحالة المشاريع الثنائية التي تساعد أطراف المادة ٥ على الإمتثال لالتزامات البروتوكول.

٦٦ - إتفقت لجنة التنفيذ على أن تطلب من أمانة الصندوق متعدد الأطراف تضمين معلومات عن الأنشطة الثنائية في تقديماتها في المستقبل إلى لجنة التنفيذ عن الأنشطة التي يساندها الصندوق متعدد الأطراف بدعم من الوكالات المنفذة.

حادي عشر - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده

٦٧ - أوكل إلى الرئيسة ونائب الرئيسة (الذي هو المقرر أيضاً) مهمة اكمال التقرير والموافقة عليه.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٦٨ - أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

قائمة بالمشاركين

ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

ARGENTINA

Ms. Marcia Levaggi
Dirección General de Asuntos Ambientales
Ministerio de Relaciones Exteriores
Comercio Internacional y Culto de la República
Argentina, Esmeralda 1212
Buenos Aires, Argentina.
Tel: (54 11) 4819-7414
Fax: (54 11) 4819-7413
E-mail: mle@mrecic.gov.ar

BANGLADESH

Mr. Khondoker Rashidul Huq
Director General
Department of Environment
Government of the People's Republic
of Bangladesh
8/16, Agargaon
Dhaka-120, Bangladesh
Tel: (880 2) 811 2461
Fax: (880 2) 912 4005 / 911 8682
E-mail: doedhaka@bol.online.com

CZECH REPUBLIC

Mr. Jiri Dobiasovsky
Expert
Air Protection Department
Ministry of the Environment
Vrovicek 65
100 10 Prague 10
Czech Republic
Tel: (420 2) 67 12 23 65
Fax: (420 2) 6731 0166
E-mail: dobiasovsky@env.cz

EGYPT

Ms. Eng. Salwa El Tayeb
Director of National Ozone Unit
Egyptian Environmental Affairs Agency
30 Misr Helwan El-Zyrae Rd. Maadi/Cairo, ARE
Egypt
Tel/Fax: (202) 5256462
E-mail: ozone_unit@hotmail.com

SENEGAL

Ms. Reine Marie Coly Badiene
Adjointe au Coordonnateur du
Programme de Pays Ozone
Ministère de la jeunesse, de
l'Environnement et
de l'hygiène publique
B.P. 6557 – 106 rue Carnot
Dakar, Senegal
Tel: (221) 822 6211
Fax: (221) 822 6212
E-mail: rmcoly@sentoosn

SLOVAKIA

Mr. Lubomír žiak
Head of Air Protection Group
Air Protection Department
Ministry of the Environment
Nam. L. Stura 1
812 35 Bratislava, Slovakia
Tel: 421-2 5956 2543
Fax: 421-2 5956 2662
E-mail: ziak.lubomir@lifeenv.gov.sk

SRI LANKA

Dr. W. L. Sumathipala
Coordinator, Montreal Protocol Unit
Ministry of Forestry & Environment
82 "Sampathpaya" Rajamalwatte Road,
Battaramulla, Sri Lanka
Tel/Fax: (941) 887455
E-mail: sumathi2@sri.lanka.net, or
unmpu@sri.lanka.net

UNITED KINGDOM

Ms. Maria Nolan
Global Atmosphere Division
Department for the Environment, Food and Rural
Affairs
3/A3 Ashdown House
123 Victoria Street
London SW1E 6DE, UK
Tel: (44 0207) 944 5215
Fax: (44 0207) 944 5219
E-mail: maria.nolan@defra.gsi.gov.uk

Mr. Paul Sadgrove
Global Atmosphere Division
Department of the Environment, Food and Rural
Affairs
3/A3 Ashdown House, 123 Victoria Street
London SW1E 6DE, UK
Tel: (44 20) 7944 5235
Fax: (44 20) 7944 5219
E-mail: paul.sadgrove@defra.gsi.gov.uk

UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Tom Land
Office of Atmospheric Programs
Global Programs Division
US Environmental Protection Agency
1200 Pennsylvania Avenue, NW
(6205J)
Washington, DC 20460, USA
Tel: (1 202) 564 9185
Fax: (1 202) 565 2155
E-mail: land.tom@epa.gov

باء - أطراف مشاركة بدعوة من اللجنة

EUROPEAN COMMUNITY

Mr. Phil Callaghan
Expert, Climate and Ozone Layer Protection
European Commission
Environment Directorate-General
Rue de la Loi/Westraat 200, B-1049 Brussels
Tel: +32-2-295.99.52
Fax: +32-2-296.95.54
E-mail: Phil.Callaghan@cec.eu.int

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Vassily N Tselikov
Executive Director, ODS Production and
Consumption Phase-out Projects
Centre for Preparation and Implementation
of International Projects on Technical Assistance
13-2 Sr. Pereyaslavskaya Str
129 041 Moscow
Russian Federation
Tel: (+7 095) 971 0423/280 5788
Fax: (+7 095) 971 0423
E-mail: vassily@odsgef.dol.ru

Mr. Vadim O. Backoumov
Leading Specialist
Technical Assistance Component
ODS Phase-out Division
Centre for Preparation and Implementation
of International Projects on Technical
Assistance
13-2 Sr. Pereyaslavskaya Str
129 041 Moscow
Russian Federation
Tel: (+7 095) 971 0423/280 5788
Fax: (+7 095) 971 0423
E-mail: vassily@odsgef.dol.ru

جيم - أمانات الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة

MULTILATERAL FUND

Dr. Omar El-Arini
Chief Officer, Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: (1 514) 282 1122
Fax: (1 514) 282 0068
E-mail: oelarini@unmfs.org

Mr. Sheng Shuo Lang
Deputy Chief Officer, Fund Secretariat
[address as above]
E-mail: slang@unmfs.org

Mr. Tony Hetherington
Deputy Chief Officer, Fund Secretariat
[address as above]
E-mail: thetherington@unmfs.org

Mr. Ansgar Eussner
Senior Monitoring and Evaluation Officer
[address as above]
E-mail: aeussner@unmfs.org

Mr. Richard Abrokwa-Ampadu
Programme Manager
[address as above]
E-mail: rampadu@unmfs.org

Mr. Eduardo Ganem
Programme Manager
[address as above]
E-mail: eganem@unmfs.org

Mr. Valery Smirnov
Environmental Affairs Officer
[address as above]
E-mail: vsmirnov@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Economic Affairs Officer
[address as above]
E-mail: areed@unmfs.org

WORLD BANK

Mr. Steve Gorman
Unit Chief
Montreal Protocol Operations Unit
Environment Department, World Bank
1818 H St. NW, Room S2-111
Washington, DC 20433, USA
Tel: (1 202) 473 5865
Fax: (1 202) 522 3258
E-mail: sgorman@worldbank.org

Mr. Erik Pedersen
Technical Advisor
Montreal Protocol Operations Unit
Environment Department, World Bank
1818 H St. NW, Room C4-105
Washington, DC 20433, USA
Tel: (1 202) 473 5877
Fax: (1 202) 522 3258
E-mail: epedersen@worldbank.org

UNDP

Mr. Frank Pinto
Chief, Montreal Protocol Unit
United Nations Development Programme
Room FF-9116, 304 East 45th Street
New York, NY 10017, USA
Tel: (1 212) 906 50 42
Fax: (1 212) 906 69 47
E-mail: frank.pinto@undp.org

Ms. Suely Carvalho,
Deputy Chief,
Montreal Protocol Unit,
Room FF-9108
304 East 45th Street
New York, NY 10017, USA
Tel: 1-212-906-6687
Fax: 1-212-906-6947
Email: suely.carvalho@undp.org

Mr. Jacques van Engel
Programme Coordinator,
Montreal Protocol Unit
Room FF-9118, 304 East 45th Street,
New York, NY 10017, USA
Tel: 1-212-906-5782
Fax: 1-212-906-6947
Email: jacques.van.engel@undp.org

UNIDO

Mr. Sidi Siahmed
Chief, Methyl Bromide Unit
Montreal Protocol Branch
Industrial Sectors and Environment Division
Vienna International Centre, P.O. Box 30
A-1400 Vienna, Austria
Tel: (43-1) 26026 3782/5184
Fax: (43-1) 26026 6804/21346 3782
E-mail: ssi-ahmed@unido.org

Mr. Geoffrey Tierney
Network Manager, Energy and OzonAction Unit
Division of Technology, Industry and
Economics
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
75739 Paris, Cedex 15, France
Tel: (33 1) 4437 7633
Fax: (33 1) 4437 1474

UNEP DTIE

Mr. Rajendra M. Shende
Chief, Energy and OzonAction Unit
Division of Technology, Industry and
Economics
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
75739 Paris, Cedex 15, France
Tel: (33 1) 4437 1459
Fax: (33 1) 4437 1474
E-mail: rmshende@unep.fr

دال - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أمانة الأوزون

Mr. Michael Graber
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat, UNEP
P. O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 2) 623855
Fax: (254 2) 623601/3913
Email: Michael.Grabber@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer/IT
Ozone Secretariat, UNEP
P. O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 2) 62 4057
Fax: (254 2) 623601
Email: Gerald.Mutisya@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P. O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 2) 623854
Fax: (254 2) 623601/3913
Email: Gilbert.Bankobeza@unep.org
